[209] وزينب بنت أبي الجون التي خدعت، والكندية (1). 33 - كا: أحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي ابن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: قلت: له أرأيت قول ا عزوجل: " لا يحل لك النساء من بعد " فقال: إنما لم يحل له النساء التي حرم ا عليه في هذه الآية: " حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم " في هذه الآية كلها، ولو كان الامر كما يقولون لكان قد أحل لكم ما لم يحل له هو، لان أحدكم يستبدل كلما أراد، ولكن ليس الامر كما يقولون، أحاديث آل محمد خلاف أحاديث الناس، إن ا عزوجل أحل لنبيه (صلى ا عليه وآله) أن ينكح من النساء ما أراد إلا ما حرم ا عليه في سورة النساء في هذه الآية (2). 34 - كا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال: لو لم يحرم على الناس أزواج النبي (صلى ا عليه وآله) لقول ا عزوجل: " وما كان لكم أن تؤذوا رسول ا ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده (3) " حرم (4) على الحسن والحسين (عليهما السلام) بقول ا تبارك وتعالى اسمه: " ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء (5) " ولا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جده (6). 35 - كا: الحسين بن محمد، عن المعلى، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا عبد ا (عليه السلام) يقول وذكر هذه الآية: " ووصينا الانسان بوالديه حسنا (7) " فقال (عليه السلام): رسول ا (صلى ا عليه وآله) أحد الوالدين فقال عبد ا بن عجلان: من الآخر ؟ قال: علي (عليه السلام) ونساؤه علينا حرام، وهي لنا خاصة (8). _____ (1 و 2) فروع الكافي 2: 24. (3) في المصدر: [من بعده ابدا] راجع سورة الاحزاب: 53. (4) في المصدر: حرمن. (5) النساء: 22. (6) فروع الكافي 2: 33. (7) العنكبوت: 8. (8) في المصدر: 33.

_____